نشرة اكتتاب

صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول (ذو العائد الدوري والتراكمي)[1]

ترخيص رقم (١٤٣) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية فى ١٩٩٦/٣/٢٤

اعتماد النشرة برقم (٢١٩) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٠

محتويات النشرة

البند الأول	تعريفات هامة
البند الثاني	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع	هدف الصندوق
البند الخامس	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة
البند السادس	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع	المخاطر
البند الثامن	الافصاح الدوري عن المعلومات
البند التاسع	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر	أصول الصندوق وامساك السجلات
البند الحادي عشر	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
البند الثاني عشر	مراقبا حسابات الصندوق
البند الثالث عشر	مدير الاستثمار
البند الرابع عشر	شركة خدمات الادارة
البند الخامس عشر	أمين الحفظ
البند السادس عشر	الاكتتاب فى / الشراء فى وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق
البند السابع عشر	شراء واسترداد الوثائق
البند الثامن عشر	جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر	التقييم الدوري
البند العشرون	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي العشرون	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الحادي العشرون (مكرر)	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني و العشرون	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الثالث و العشرون	الأعباء المالية
البند الرابع و العشرون	الاقتراض بضمان الوثائق
البند الخامس و العشرون	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند السادس والعشرون	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند السابع و العشرون	إقرار مراقب الحسابات

الهيئة العامة لسوق المال
مركز خدمة العملاء
٤٦١٦٠

بنك قناة السويس
شركة تنمية الشركات والخدمات الاستثمارية ش.م.م

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

---

[1] تحديث ٢٠٢٥

١ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

البند الاول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

الجهة المؤسسة/البنك: بنك قناة السويس ش.م.م.

الصندوق: صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول_(ذو العائد الدوري والتراكمي) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

أمين الحفظ: هى الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق وهي بنك قناة السويس ش.م.م.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقا لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافى قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

مدير الاستثمار: الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار ش.م.م."

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م).

صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين وراس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

سجل حملة الوثائق:[٢] سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

صافى قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

مدير المحفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعه.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهى دعوة موجهة إلى الجمهور الغير محدد سلفا للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم اعتمادها من الهيئة وتم نشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

إتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

[٢] تم الاضافة طبقا لقرار لجنة الاشراف – ٢٠١٨ توافقا مع النموذج الموحد الصادر عن الهيئة ٢ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

العضو المستقل فى لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وليس زوجا او من اقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الاولي طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية ان يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى أي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودعة لديه اموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة وشركة السمسرة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي إن وجدا وأعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق.

الأوراق المالية: هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم وحقوق الاكتتاب و شهادات الإيداع بأنواعها و السندات بكافة أنواعها و الصكوك بأنواعها و أدوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

الادوات المالية: تشمل الودائع و**اتفاقيات** إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري)

اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الاصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

لجنة الاشراف: لجنة الاشراف على الصندوق هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة المصرية معاً.

الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية و الكيانات و الاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية اسهمهم أو حصص راس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية
التأشير على الأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٧٠٣٨ الاستثمار
(٢)

بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية:[٣] هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك قناة السويس بإنشاء صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول (ذو العائد الدوري والتراكمي) بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية (قبل صدور اللائحه المعدلة في فبراير ٢٠١٤) بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة و أمين الحفظ و مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- قام مجلس ادراة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة في فبراير ٢٠١٤، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها[٤].
- تختص لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بعدة مهام (مذكورة بالتفصيل في البند الحادى عشر) منها تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم[٥].
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وعلي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو اي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون الحل عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

بنك قناة السويس ش.م.م قطاع تمويل الشركات والخدمات المالية

انش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨٠ الاستثمار (٢)

[٣] تم الاضافة طبقا لقرار لجنة الاشراف – ٢٠١٨ توافقا مع النموذج الموحد الصادر عن الهيئة
[٤] تم الاضافة طبقا لقرار لجنة الاشراف – ٢٠١٨ توافقا مع النموذج الموحد الصادر عن الهيئة
[٥] تم الاضافة طبقا لقرار لجنة الاشراف – ٢٠١٨ توافقا مع النموذج الموحد الصادر عن الهيئة
٤ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول(ذو العائد الدوري والتراكمي).

الجهة المؤسسة للصندوق : بنك قناة السويس ش.م.م.

الشكل القانوني للصندوق: هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها لبنك قناة السويس وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وبموجب موافقة البنك المركزي المصري و الترخيص الصادر لها من الهيئة رقم (١٤٣) بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح (صندوق اسهم).

مقر الصندوق : ٧،٩ شارع عبدالقادر حمزة جاردن سيتي – القاهرة– مصر.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من كل العام.

مدة الصندوق: خمسة و عشرون عاما (٢٥ عاما) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة النشاط ، و نود الإحاطة انه وفقا لأحكام المادة (١٧٥)، صدر قرار مجلس إدارة الهيئة الموقر رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٤ بالموافقة على مد أجل الصندوق المشار إليه لمده ٢٥ عاما تبدأ من تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٥ و كذلك تم الحصول على موافقة البنك المركزى في ذاك الشأن في ٢٠٢١/٠٦/٢١.

عملة الصندوق: تقبل الاكتتابات في الصندوق و يتم تقييم أصوله و خصومه بالجنيه المصري كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصري أيضا.

موقع الصندوق الالكتروني:

https://www.hc-si.com/Sponsor/suez-canal-bank/

المستشار الضريبي للصندوق: الأستاذ / رمضان محمود على داود، مكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين –الجيزة، جمهورية مصر العربية

التليفون: ٣٣٣٨٧٩٢٥

البند الرابع: هدف الصندوق

الاستثمار في محفظة اوراق مالية متنوعة من الاسهم والسندات المحلية والاجنبية والاوراق المالية الحكومية وتدار بمعرفة خبراء متخصصين لتعظيم العائد السنوي لمحفظة الاوراق المالية للصندوق لتوزيعها على حملة الوثائق وتنمية رؤوس الاموال المستثمرة.

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة

حجم الصندوق: يبلغ حجم الصندوق مبلغ وقدره ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) مقسمة على 200000 مائتي ألف وثيقة بقيمة اسمية ٥٠٠ (خمسمائة جنيه مصري) للوثيقه الواحدة.

اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

المبلغ المخصص لمباشرة النشاط :

خصص البنك مبلغا و قدره ٥ مليون جنيه مصري لمباشرة نشاط الصندوق ممثلا في ١٠٠٠٠ (عشرة ألاف) وثيقة غير قابلة للاسترداد الا في نهاية فترة الصندوق ما لم يتم تجديد مدته و تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصري).

قيمة وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام :

طرح الصندوق ١٩٠٠٠٠ وثيقة (مائة وتسعين ألف) للاكتتاب العام وتبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ٥٠٠ جنيه مصري والقيمة الاجمالية لها ٩٥ مليون جنيه (خمسة وتسعون مليون جنيه مصري) وتتساوى جميع الوثائق في الحقوق والالتزامات قبل الصندوق، و يشارك حاملوها في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية و تعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

القيمة الاسمية: ٥٠٠ جنيه مصري.

4- الحد الأدنى للمبلغ المجنب لحساب الصندوق من قبل الجهة المؤسسة:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:

١. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق

٢. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

٣. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

٤. يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

٥. على الجهة المؤسسة الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنية على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في و ثائق الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.

٦. يجوز للجهة أو الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد االأقصى المشار إليه.

البنك المتلقي طلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد: بنك قناة السويس (ش.م.م) و فروعه.

٦ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية
انشرس للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٣٨ الاستثمار
(٢)

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تستهدف المحافظة على اموال حملة الوثائق وتعظيمها وتقليل المخاطر ويلتزم مدير الصندوق بمراعاة ذلك وبذل عناية الرجل الحريص وذلك بالالتزام بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في ذلك الشأن والتي تتمثل أساساً فيما يلى :

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولاً: ضوابط عامة:

١. ان يتم اختيار الاوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الاوراق المالية التي تعد بناءا على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الاوراق.
٢. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات ادخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار والصكوك بأنواعها و شهادات الإيداع بأنواعها و سندات محلية حكومية وغير حكومية لشركات جيدة وقوية مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر.
٣. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الاجل للسندات والصكوك الغير حكومية عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. (وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤: لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو الصكوك بأنواعها الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن– BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثانياً: الضوابط العامة وفقا لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.
٢. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية[٦]
٧. عدم جواز التعامل بنظام التداول فى ذات الجلسة بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومى للصندوق ، و بمراعاة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية [٧]
٨. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

---

[٦] تعديل تشريعى على اللائحة التنفيذية صادر فى ٢٠١٨/٣/١٢
[٧] تعديل تشريعى على اللائحة التنفيذية صادر فى ٢٠١٨/٣/١٢
٧ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

ثالثا: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :

١-الا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المصرية المقيدة في بالبورصة المصرية) ما عدا المقيدة ببورصة النيل) وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها عن ٩٥% وبحد أدني ٤٠% من صافي أصول الصندوق.

٢-الا يزيد ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الانتاج والخدمات الحيوية عن ٣٠% من أجمالي حجم اصول الصندوق.

٣- يمكن الاستثمار فى السندات بأنواعها وشهادات الادخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات الاستثمار والصكوك بأنواعها بحد أقصى ٣٠% من صافي أصول الصندوق وبدون حد أدنى.

٤-يتم استثمار بحد أقصى ٦٠% وبحد أدني ٥% من صافي اصول الصندوق فى سيولة نقدية ويقصد بهذه السيولة الاستثمارات في الودائع والحسابات البنكية بالإضافة الى ادوات مالية قصيرة الاجل يسهل تحويلها الى نقدية بما يشمل اذون الخزانة و وثائق صناديق الاستثمار النقدية.

رابعا: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية:

١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة عن ١٥% من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة.

٢- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي اصول الصندوق.

وفى حالة تجاوز اى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

البند السابع: المخاطر

يقوم الصندوق بالاستثمار في الاسهم و حقوق الاكتتاب و السندات بأنواعها وصكوك التمويل واذون الخزانة و الشهادات بأنواعها و وثائق صناديق الاستثمار الأخرى، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد ومن ثم علي سوق الأوراق المالية ، و بالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسيا واقتصاديا ينطوي علي قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعا وهبوطا في البورصة.

٨ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٧٠٣٨ الاستثمار
(٢)
بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعا لعدة عوامل، لذا يتعين علي المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلي كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والاجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر غير منتظمة: هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر السيولة والتقييم: المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلي الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

مخاطر التضخم: وهى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التى تختلف درجة تاثرها بالتضخم.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

مخاطر تقلبات سعر الصرف: وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية إلا أنه يجب الاخذ في الاعتبار أن السياسة العامة للاستثمار ترتكز على ان تكون اغلب استثمارات الصندوق بالجنيه المصري مما يحد من هذه المخاطر.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة الى أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر. وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن هناك نسبة من أموال الصندوق موجهة للاستثمار في القطاع المصرفي الأقل تأثرا بهذه الإحداث من سوق الأوراق المالية وفقا لما جاء بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق

مخاطر ظروف قاهرة عامة: و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد كليا أو نسبيا و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر تغير سعر الفائدة: وهى المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلي إتباع مدير

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية
أتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار
(٢)

الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد): و هى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول

مخاطر العمليات: تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة الى التعاملات المصرفية و ذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

مخاطر عدم التنويع والتركيز: هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية و في جميع الأحوال فان استثمارات الصندوق تتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.

البند الثامن: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها

٤٦١٦٠

- **الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:**
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
  - الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤

١٠ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

بنك قناة السويس • قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٣٨ الاستثمار

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى تعدها شركة خدمات الإدارة، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.

٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا/ الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان يوميا عن سعر الوثيقة في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل السابق بعد كل يوم تقييم.
- نشر سعر الوثيقة أسبوعيا في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- بالإضافة الى امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار فى صناديق الاسهم وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد

اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار
(٢)

يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

1. المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم
2. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

البند العاشر: أصول الصندوق و امساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلي أصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار. وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

اصول الصندوق: لا يوجد اى اصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة فى الصندوق .

حقوق صاحب الوثيقة وورثته و دائنيه على اصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها و لا يجوز لهم ان يتدخلوا بأيه طريقة كانت في ادارة الصندوق و يقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: تلتزم شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار بإمساك حسابات الأرباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية مع الالتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار.

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل آلي لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتلتزم شركة خدمات الادارة بتسجيل عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بالمستثمر أو حامل الوثيقة بالسجل الآلي لحملة الوثائق، ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في سجلات البنك وشركة خدمات الادارة بمثابة إصدار لها.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك قناة السويس.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التعريف بالجهة المؤسسة :بنك تجاري يقدم خدماته ومنتجاته المالية لعملائه من الأفراد والمؤسسات على ثلاثة محاور رئيسية وهي الخدمات المصرفية للمؤسسات، والخدمات المصرفية للأفراد، والخدمات المصرفية الإسلامية لكل من المؤسسات والأفراد.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم ٩٧٠٩– مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

تأسس بنك قناة السويس عام ١٩٧٨ ومسجل لدي البنك المركزي المصري برقم (٨٠) بتاريخ ١٩٧٨/٣/٩.

يتكون مجلس ادارة الجهة المؤسسة من السادة التالى اسماؤهم:

١٢ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

بنك قناة السويس ش.م.م قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار

اعضاء مجلس الادارة:[٨]

أ. أحمد عمرو إيهاب احمد خليفة طنطاوي	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)
أ. عاكف عبد اللطيف محمد المغربي	رئيسا تنفيذيا وعضوا منتدبا
الفريق/ أسامة منير محمد ربيع	عضو عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس
أ. مها محمد فريد حسن حافظ	عضو عن المصرف العربي الدولي
أ. عمرو محمد بهاء الدين الأمير فراج	عضو عن المصرف العربي الدولي
أ. عمرو محمود عبد الفتاح عطا الله	عضو عن المصرف العربي الدولي
أ. عادل محمد فتحي أبو بكر بورو	عضو عن المصرف الليبي الخارجي
أ. صالح عبد الله محمد بندي	عضو عن المصرف الليبي الخارجي
أ. علي عبد الرحمن بشير ضوي	عضو عن المصرف الليبي الخارجي
أ/ زينب هاني إبراهيم هاشم	عضو مجلس الإدارة (مستقل)
أ/ خالد محمد عبدالقادر محمد عبدالقادر	عضو مجلس الإدارة (مستقل)

هيكل المساهمين:

المصرف العربي الدولي	%٤١,٥٠
المصرف الليبي الخارجي	%٢٧,٧٠٦
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس	%١٠,١٠٦
أحمد ضياء الدين علي محمد	%9.837
هيئة قناة السويس	%٣,٢١
العالم العربي للاستثمارات المالية	%٢,٥
اخرون	%٥,١٤١

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبا حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الإستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- الأستاذ/ الهيثم عمر القبرصلى — رئيسا عضو تنفيذي
- الأستاذ / السيد أحمد متولي أحمد شادي — عضو مستقل
- الأستاذ/ إمام محمود إمام عمر — عضو مستقل

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

[٨] وفقا لاخر تحديث صادر عن البنك المؤسس – [redacted]
١٣ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

بنك قناة السويس لتمويل الشركات والخدمات الاستثمارية
اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل قيد رقم ٤٧٠٣٨ الأنشطة الاستثمار
(٢)

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة (160) وتقد م لبات ا قا الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذ ة.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الا را ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطر آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين مستشار ضريبي للصندوق

وفي جميع الأحوال كون على لجنة الاشرا بذل عنا ة الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثانى للأسهم (الأجيال)

صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدى للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى (السويس اليومي)

الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦١٦٠

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

البورصة المصرية للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الإستثمار
(٢)

التزامات البنك المؤسس:

14 (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس 2025)

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعلى البنك إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

٢. الإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

٣. الإعلان عن قيمة الوثيقة اسبوعياً فى جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية أخر يوم عمل من الاسبوع السابق.

٤. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.

٥. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتعليتها على حساب الصندوق.

٦. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة فى هذه النشرة.

٧. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها فى ضوء الحدود المسموح بها قانونًا وفى حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض فى السوق للصندوق.

٨. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة فى السوق لاستثمارات الصندوق.

٩. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثامن من هذه النشرة.

١٠. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك والضوابط التي يضعها البنك.

البند الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، في ضوء قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات او أكثر من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية ويجب أن يكون مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين:

السيد الاستاذ/ السيد محمود أحمد سالم

مكتب كريستون إيجبت – سالم وشركاه

مسجل بسجل مراقبى حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم (٢٥٦)

العنوان: ٧٨ عبد السلام عارف –جليم – الإسكندرية – مصر

التليفون: ٠٣/٨٥٤٨٣٩٨ ٠٣/٥٨٤٢٣٣٥ ٠٣/٥٨٤٢١٩٩

والذي قد تم الموافقة على تعيينه من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية

١٥ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

بنك قناة السويس ش.م.م قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

أتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م) ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧ سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير و تنتهي في أخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية

التزامات مراقب الحسابات:[9]

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

مدير الاستثمار:

يوجب قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أن يعهد بإدارة نشاط الصندوق الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار ويطلق على هذه الجهة اسم مدير الاستثمار.

وقد حرص بنك قناة السويس أن يوفر مديرا يجمع بين الخبرة المحلية والثقة المشهود بها والخبرة العالمية في مجالات ادارة الأموال الخاصة ولذلك تعاقدت مع شركة اتش سى للأوراق المالية والاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية منشأه طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

إسم مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ١٤٧ – بتاريخ ٢٠٠١/٠٥/٢٠

التأشير بالسجل التجاري: ٤٧٠٣٨ – استثمار القاهرة

اعضاء مجلس الادارة:[10]

السيد/ حسين حسن شكرى	**رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب**
السيد / علي حسين حسن شكرى	**عضو مجلس ادارة غير تنفيذي**
السيده / نهى هشام محمد امين الغزالى	**عضو مجلس ادارة غير تنفيذي (ممثل عن شركة اتش سي هولدنج)**
السيد / شريف محمد على أحمد	**عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل**
السيده / ليلى احمد محمد عاشور	**عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل**

هيكل المساهمين:[11]

---

[9] تم تحديث بند مراقب الحسابات وفقا لقرار ١٧٢ لسنه ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية
[10] وفقا لاخر تحديث لمجلس ادارة مدير الاستثمار فى ٢٠٢٤/١٢/٣١
[11] طبقا لاخر تحديث صادر عن مدير الاستثمار - ٢٠٢٣

اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٣٨ الاستثمار
(٢)

الأسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
السيد/ حسين حسن شكرى	مصرى	%69.49
شركة اتش سي هولدنج	مورشيوس	%30.49
أخرون	مصرى	%0.02

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما انه ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة أياً منهم.

مدير محفظة الصندوق:

يقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ أحمد حكم ويقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار المتخصصة فى الاسهم و له خبرة عملية فى ادارة الاصول فى بنوك مصرية و اقليمية.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:[١٢]

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار وتدير حالياً عدد من الصناديق الأخرى:

١. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصرى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي – صندوق الحصاد اليومى (صندوق نقدي)
٢. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الأهلى الثالث ذو العائد الدورى التراكمى – صندوق تداول (صندوق أسهم)
٣. صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول مصر الرابع – صندوق متوازن مع توزيع جوائز – صندوق الثقة (صندوق متوازن)
٤. صندوق استثمار بنك ابو ظبى الأول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى– صندوق الاول (صندوق نقدى)
٥. صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدورى التراكمى (صندوق اسهم)
٦. صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول مصر (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٠٤/١١/١

عنوان الشركة: عقار رقم ٣٤ ، ٣٦- شارع جزيرة العرب – المهندسين – العجوزة –مصر .

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

١- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي: ت: ٣٥٣٥٥٩٩٩

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

بنك قناة السويس – قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار

[١٢] طبقا لاخر تحديث صادر عن مدير الاستثمار - ٢٠٢٣
١٧ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

وفى جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

كما يتعهد" مدير الاستثمار" بالإلتزامات التالية:

١. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٢. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ فى الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٣. تجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
٤. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
٥. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٦. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية فى تعاملاته بإسم الصندوق ولحسابه.
٧. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة فى القانون.
٨. توفير المعلومات الكافية والتقارير المتفق عليها مع البنك وفي المواعيد المحددة التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الإستثماري، كذلك تمكن البنك من متابعة اداء مدير الاستثمار بشكل كفء.
٩. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٠. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١١. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
١٢. التعاون مع شركة خدمات الادارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة.
١٣. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٤. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
١٥. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

يجوز لمدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:

١٨ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

بنك قناة السويس ش.م.م قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

التأشير للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨٠ الاستثمار

١. التعامل بإسم الصندوق فى ربط أو تسييل الاوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أى بنك أخر خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة فى البورصات المصرية أو البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة بإختصاصات الهيئة و شهادات الاستثمار وشهادات الإدخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك ادوات الدين الاخرى ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى و ما يستجد من الأوراق والأدوات الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات و الأوراق المالية و الأدوات الإستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار للجهة المتعامل معها.

٢. تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها، وكذلك فى جماعات حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

٣. يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى الصندوق.

٤. يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.

٥. التعامل بإسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزى وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزى فى حالة تغير مدير الاستثمار.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية:

١- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا لأحكام الواردة بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.

٢- البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.

٣- شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية فى مصر او فى الخارج او مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التى تضعها الهيئة.

٤- استثمار اموال الصندوق فى شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر افلاسها.

٥- استثمار اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.

٦- استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا فى حالة الاستثمار فى صناديق اسواق النقد أوالصناديق القابضة أو صناديق المؤشرات.

٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك.

٨-٦-٦ التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره الا في الحدود ووفقا للضوابط التى تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به.

١٠- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.

١١- نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او غير مدققة او حجب معلومات او بيانات جوهرية .

١٢- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

١٩ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار
(٢)

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

١٣- مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.
وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام باى من الاعمال او الانشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها او التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق او الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الرابع عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م. (سيرفند)

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري: (٥٨٤٢٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠

اعضاء مجلس الادارة:[١٣]

م	الاسم	الصفة
1	هنا محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
2	احمد فتحي محمد أبو زيد	نائب رئيس مجلس الإدارة
3	محمد عبد العليم محمد النويهي	عضو مجلس إدارة – تنفيذي
4	ساجي محمد يسرى حامد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
5	يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

هيكل المساهمين:[١٤]

١- الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	%٥١
٢- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	%٤٢,٤١
٣- شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	%٤,٣٩
٤- هاني بهجت هاشم نوفل	%١,١٠
٥- مراد قدري احمد شوقي	%١,١٠

وبناءا على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة : تتولى الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار خدمات ادارة عدد من أكبر صناديق الاستثمار العاملة فى السوق المصرية و يزيد عددها عن ٣٠ صندوق استثمار.

تاريخ التعاقد: _ ٢٤ / ٨ / ٢٠١٤

بنك قناة السويس • قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

أتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

---

[١٣] وفقا للسجل التجارى الصادر في ٢٠٢٥/١
[١٤] وفقا لافصاح شركة خدمات الإدارة - ٢٠٢٥
٢٠ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة

٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

٤- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٥- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.

٦- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار

٧- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

مهام اضافية:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية منها على سبيل المثال لا الحصر: -

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه فى أخر يوم عمل من أيام الاسبوع.

٢- التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

٣- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

البند الخامس عشر : أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ، فقد تم التعاقد مع بنك قناة السويس كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق.

اسم أمين الحفظ: بنك قناة السويس

الشكل القانوني: ش.م.م.

تاريخ الترخيص: وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية لبنك قناة السويس بمزاولة نشاط امين الحفظ بتاريخ ٢٠٠/٧/٩

بنك قناة السويس • قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية •

التأشير للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٠٣٨١٧٠ الإستثمار (٢)

يتكون مجلس ادارة امين الحفظ من السادة التالى اسماؤهم:

اعضاء مجلس الادارة:[١٥]

أ/ أحمد عمرو إيهاب احمد خليفة طنطاوي	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)
أ/ عاكف عبد اللطيف محمد المغربي	رئيسا تنفيذيا وعضوا منتدبا
الفريق/ أسامة منير محمد ربيع	عضو عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس
أ/ مها محمد فريد حسن حافظ	عضو عن المصرف العربي الدولي
أ/ عمرو محمد بهاء الدين الأمير فراج	عضو عن المصرف العربي الدولي
أ/ عمرو محمود عبد الفتاح عطا الله	عضو عن المصرف العربي الدولي
أ/ عادل محمد فتحي أبو بكر بورو	عضو عن المصرف الليبي الخارجي
أ/ صالح عبد الله محمد بندي	عضو عن المصرف الليبي الخارجي
أ/ علي عبد الرحمن بشير ضوي	عضو عن المصرف الليبي الخارجي
أ/ زينب هاني إبراهيم هاشم	عضو مجلس الإدارة (مستقل)
أ/ خالد محمد عبدالقادر محمد عبدالقادر	عضو مجلس الإدارة (مستقل)

هيكل المساهمين:

المصرف العربي الدولي	%٤١,٥٠
المصرف الليبي الخارجي	%٢٧,٧٠٦
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس	%١٠,١٠٦
أحمد ضياء الدين علي محمد	%9.837
هيئة قناة السويس	%٣,٢١
العالم العربي للاستثمارات المالية	%٢,٥
اخرون	%٥,١٤١

التزامات أمين الحفظ:

١. حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
٣. تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
٤. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

وفقا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.

وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

بنك قناة السويس ش.م.م قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

[١٥] وفقا لاخر تحديث صادر عن البنك المؤسس - 2023

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ .[١٦]

البند السادس عشر : الاكتتاب فى / الشراء فى وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق

البنك متلقى الاكتتاب: بنك قناة السويس وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

كيفيه الوفاء بالقيمة البيعيه: يجب على كل مكتتب أو مشترى ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

القيمة الاسمية للوثيقة: ٥٠٠ (خمسمائة) جنيه مصري.

شراء وثائق الصندوق: يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب طلب شراء مختوم بختم البنك وموقع عليه من المختص بالبنك الذي تلقى طلب الشراء.

بيان إجراءات و متطلبات تعديل نشرة الاكتتاب و الالتزامات تجاه حملة الوثائق: يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات

المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

فتح باب الاكتتاب: فتح باب الاكتتاب اعتبارا من ١٧ / ١١ / ١٩٩٦ .

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب فى وثائق الإستثمار: يكون الحد الادنى للاكتتاب فى وثائق الصندوق وثيقة واحدة طبقا للقيمة المعلنة لدى بنك قناة السويس والتى تحسب على اساس القيمة الاسمية للوثيقة ٥٠٠ جنية فى حالة الاكتتاب عند بداية النشاط ثم تحدد بعد ذلك على اساس صافى قيمة اصول الصندوق فى نهاية اخر يوم عمل مصرفى من الاسبوع.

يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار وللبنك الحق في استرداد الوثائق التي تزيد عن المبلغ المجنب دون تحمل مصاريف استرداد

طريقة التخصيص: فى حالة زيادة طلبات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذة الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فية (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

البند السابع عشر : شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق (أسبوعى):

يحق لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة جميع أو بعض الوثائق التي اكتتب فيها خلال ساعات العمل الرسمية في يوم الخميس من كل اسبوع) أو آخر يوم عمل خلال الاسبوع) وخلال ساعات العمل المصرفي وذلك بموجب طلب استرداد موقعا عليه من المكتتب.

[١٦] تم الاضافة طبقا لقرار لجنة الاشراف – ٢٠١٨ توافقا مع النموذج الموحد الصادر عن الهيئة ٢٣ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

بنك قناة السويس للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٢٨ الاستثمار
(٢)

ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصري على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد والتي يتم الاعلان عنها في بداية يوم العمل التالي مباشرة.

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.

يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومى عمل من تاريخ طلب الاسترداد.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية :

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

شراء الوثائق (اسبوعى):

- يتم الاكتتاب والشراء خلال ساعات العمل الرسمية بإيداع طلب الشراء في يوم الخميس من كل أسبوع (أو يوم العمل الاخير من كل اسبوع) مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق على ان يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز تداول الوثائق بالشراء او البيع بين حامليها.
- تعتبر الوثيقة منتجة لآثارها بمجرد تسجيلها فى سجل حملة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الادارة.
- حق الاكتتاب فى الوثائق مكفول للمصريين والاجانب اشخاصا طبيعية او معنوية بالشروط الواردة بهذه النشرة ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة فور اصدارها.
- لا يوجد عمولات عند الاكتتاب

البند الثامن عشر : جماعة حملة الوثائق

اولا : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك

اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨٠ الاستثمار
(٢)

التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها .

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقا لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف فى الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التى تضعها الهيئة. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر : التقييم الدوري

تتحدد القيمة الاستردادية للوثيقة على أساس نصيبها من صافي قيمة أصول الصندوق، في نهاية أخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع، ويتم الإعلان عن القيمة الاستردادية للوثائق صباح أول يوم أحد من كل أسبوع للتعامل بموجبها

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: –

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

أ- **إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-**

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:

أ- الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز فى حالة الاوراق المالية التى لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقيمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة

٢٥ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

أتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل قيد رقم ٧٠٣٨ الاستثمار

ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتى تحدد الحالات التى يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

ب- وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة.

ج- اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

د. السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.

و- الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .

ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٤. اجمالى عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في بنك قناة السويس سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية.

ب- إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري.

٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.

٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.

٤. المصروفات المستحقة والتى لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وشركة خدمات الادارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف والمستشار القانوني و الضريبى ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية و مصروفات التسويق الإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥.اجمالى عمليات الشراء التى لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

٦.. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى وثائق الصندوق.

٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها فى بند الأعباء المالية فى هذه النشرة.

٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.

ج- الناتج الصافي وفقا لناتج المعادلة التالية

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالي أصول الصندوق مطروحا منه اجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيها عدد وثائق الإستثمار المملوكة للبنك.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

٢٦ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

أتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار

توزيع الدخل الدوري للصندوق :

بالاضافة الي حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقا للبند التاسع عشر من هذه النشرة، يجوز ان يوزع الصندوق دخل دوري نصف سنوي (في نهاية كل من شهري يونيو و ديسمبر من كل عام) على المستثمرين من صافي الأرباح المحققة عن

الفترة المعنية و يتم توزيع نسبة لا تزيد عن ٧٥% من صافي الأرباح المشار اليها، و يعاد استثمار باقي الأرباح في الصندوق.

كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافى ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأى مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى الضريبى ان وجدا واى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

البند الحادي والعشرون مكرر: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من ذات اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (الثالث عشر) من هذه النشرة. **وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:**

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

الالتزام بالا فصاحات المشار اليها بالبند (الثامن) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

يقوم مدير الاستثمار باجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به , علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدي شركات التداول المختلفة بالسوق.

يجب الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعادها من التصويت.، ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.[١٧]

تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو

---

[١٧] تم الاضافة طبقا لقرار لجنة الاشراف – ٢٠١٨ توافقا مع النموذج الموحد الصادر عن الهيئة ٢٨ (النشرة المحدثة و الصادرة في مارس ٢٠٢٥)

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٢٨ الاستثمار (٢)

العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الثاني و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له. وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث و العشرون : الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة: عمولات ومتحصلات البنك:

- عمولة أربعة فى الألف (٠,٤٠%) سنويا يتم احتسابها على أساس قيمة صافي أصول الصندوق تحتسب وتسدد على أقساط ربع سنوية فى نهاية كل ربع.
- عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق والمحسوبة بواقع نسبة ٠,١٥% (واحد ونصف في الألف) من القيمة الشرائية للأوراق المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

-أربعة ونصف فى الالف (٠,٤٥%) سنويا تسدد على اقساط شهرية مقدما على ان يتم احتسابها على اساس صافي قيمة اصول الصندوق وفقا لأحدث تقييم معلن من مدير الاستثمار طبقا لنشرة الاكتتاب عن الشهر السابق.

أتعاب حسن الأداء تحتسب اسبوعياً و تجنب فى نهاية كل ربع وتسدد في نهاية سنه التعاقد من كل عام بمعدل سبعه ونصف في المائة (٧,٥%) من صافى أرباح الصندوق التي تزيد عن التالي:

المتوسط خلال الربع لصافي عائد أذون الخزانة لمده عام + ٢ % أو المتوسط خلال الربع لصافي عائد سندات الخزانة لمده ٣ أعوام + ٢% أيهما اكبر.

أتعاب شركة خدمات الادارة[١٨] :

نسبة مئوية مقطوعة من صافي أصول الصندوق وفقاً للشريحة التي يقع فيها حجم صافي أصول الصندوق طبقا للجدول التالي:

صافى قيمن الاصول		الاتعاب السنوية
من	الى	نسبة من صافى قيمة الاصول
١	١٠٠ مليون	%٠,٠٤
ما يزيد عن ١٠٠ مليون	٣٠٠ مليون	%٠,٠٣

[١٨] بموجب تصديق الهيئة على محضرجماعة حملة وثائق بتاريخ ١٠-٢٠٢٤ و موافقة الهيئة على تعديل البند الخاص بأعباء مالية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار

ما يزيد عن ٣٠٠ مليون	٠,٠٢%

نسبة صافي الأصول سنوياً، تحتسب يومياً وتدفع شهرياً (خلال اول ١٥ يوماً من الشهر) بحد أدني ٣ الاف جنيه شهرياً

خدمات المستثمرين:

اتعاب ارسال كشف الحساب:

داخل مصر: ٢٥ جنيها مصرياً لكل كشف حساب

خارج مصر: ٢٥ جنيها مصرياً لكل كشف حساب بالإضافة لمصاريف البريد السريع

البريد الاكترونى: الارسال ١٠ جنيه مصري لكل كشف حساب

- اتعاب نظير اعداد القوائم المالية للصندوق بواقع ١٥٠٠٠ جنيه مصري سنوياً تسدد نصف سنوية .[١٩]

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الهيئات الرقابية والادارية
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعيه بحد اقصى 0.5% سنويا من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف الاعلان الأسبوعي لسعر الوثيقة وأي مصروفات متعلقة بالنشر بإسم الصندوق.
- يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لمراقب الحسابات بقيمة ٣٠,٠٠٠(ثلاثون الف) جنيه مصريا.[٢٠]
- لا توجد عمولات شراء او استرداد.
- يتحمل الصندوق المكافأة السنوية الخاصة بالممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠ (ستة الاف جنيه مصري) سنويا.[٢١]
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة باعضاء لجنة الاشراف بمبلغ ٤٥٠٠ (اربعة الاف وخمسمائة جنيه مصري) سنويا لكل عضو.
- في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لا تزيد عن ١٠,٠٠٠ (عشرة الاف جنيه مصري)
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب المالية:

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق مبلغ ١١٠,٥٠٠ جم سنويا تشمل ٤٥٠٠ جم سنويا لكل عضو بلجنة الاشراف بحد أقصى، بالإضافة إلى نسبة ١,٣٩% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة ٠,١٥ .% (واحد ونصف في الالف) من القيمة الشرائية للأوراق المالية و كذلك اتعاب حسن الاداء بنسبة (٧,٥%) سبعة و نصف فى المائة في حالة تحقق الشرط الحدي المشار اليه أعلاه .

---

[١٩] بموجب تصديق الهيئة على محضرجماعة حملة وثائق بتاريخ ١٨-٠٨-٢٠٢٢ و موافقة الهيئة على تعديل البند الخاص بأعباء مالية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١

[٢٠] بموجب تصديق الهيئة على محضرجماعة حملة وثائق بتاريخ ١٨-٠٨-٢٠٢٢ و موافقة الهيئة على تعديل البند الخاص بأعباء مالية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١

[٢١] بموجب تصديق الهيئة على محضرجماعة حملة وثائق بتاريخ ١٨-٠٨-٢٠٢٢ و موافقة الهيئة على تعديل البند الخاص بأعباء مالية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار
(٢)

البند الرابع و العشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنوك وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لديها.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

بنك قناة السويس:

الأستاذ / الهيثم القبرصلي – رئيس لجنة الإشراف

العنوان: 7 شارع عبد القادر حمزة جاردن سيتى مصر – (تليفون: 27989403– 02 – فاكس: 27942803– 02)

شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

الأستاذ/ أحمد حكم – مدير محفظة الصندوق

العنوان: 34 ش جزيرة العرب – المهندسين –الجيزة –مصر

البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com

البند البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول(ذو العائد الدوري والتراكمى) بمعرفة كل من بنك قناة السويس وشركة اتش سى للأوراق المالية والاستثمار وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الصندوق القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

الجهة المؤسسة: بنك قناة السويس

الاسم: الهيثم القبرصلي

الصفة: رئيس لجنة الإشراف

مدير الاستثمار : شركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار

الاسم: السيد الأستاذ/ حسين حسن شكرى

الصفة: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

البند السابع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول(ذو العائد الدوري والتراكمى) ونشهد إنها تتضمن وتتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد الأستاذ / السيد محمود أحمد سالم مكتب كريستون إيجبت سالم وشركاه مسجل بسجل مراقبى حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم (256).

روجعت النشرة من الهيئة و وجدت متفقة مع أحكام القانون٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة (رقم الموافقة ٢١٩ التاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٦)

٤٦١٦٠

بنك قناة السويس ش.م.م قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٣٨ الاستثمار (٢)